قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة مستودعات للبترول بمدينة منشاة صبرى مركز قويسنا محافظة المنوفية والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مستودعات للبترول لشركة الجمعية التعاونية للبترول بمدينة منشاة صبرى مركز قويسنا محافظة المنوفية .

مادة ٢ ــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لانشاء هذا المشروع والبالغ مساحتها ٢٠ فدانا الموضح بيانها وموقعها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة مستودعات البترول بمدينة منشاة صبرى مركز قويسنا محافظة المنوفية والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر فى السنة المالية ٦٨-١٩٦٩ إقامة مستودعات للبترول مملوكة لشركة الجمعية التعاونية للبترول بمدينة منشاة صبرى مركز قويسنا محافظة المنوفية لمواجهة الأغراض الصناعية فى هذه الجهة .

وقد تم اختيار الأرض اللازمة لهذا الغرض وهى عبارة عن أرض بور ورمال صالحة للبناء والتى تقع بحوض الباجورى رقم ٨ ضمن القطع ٧٥ ، ٧٦ وتبلغ مساحتها ٢٠ فدانا أى حوالى أربعة وثمانون ألف متر مربع تقريبا وحدودها كالآتى :

(١) الحد البحرى : خط منكسر بطول ١٩٠ م يتجه لبحرى ٢٣٠ م ثم يتجه لغربى بطول ١٣,٥ مترا ثم يتجه لبحرى بطول ٢٠ م ثم يتجه للغرب بطول ٢٠٠ م وباقى المساحة .

(٢) الحد الشرقى : بطول ٥٠ م ملك الأهالى :

(٣) الحد القبلى : بعضه باقى الملك وبعضه جبانة مسلمين بطول ٣٥٠ م .

(٤) الحد الغربى : باقى الملك بطول ٣٠٠ م تقريبا

وهذه الأرض مملوكة للسادة :

(١) السيد/حنا رزق خليل ويملك فى الموقع المختار ١٩ فدانا و١٦ قيراطا

(٢) السيد / يسين أحمد زكى ويملك فى الموقع المختار ٨ قراريط

للأول أملاك أخرى قدرها ٥٠ فدانا

للثانى أملاك أخرى قدرها ٥ أفدنة

وقد وافقوا جميعا على نزع الملكية المطلوبة لتنفيذ المشروع

ويحيط بالموقع من الجهة البحرية باقى المساحة أرض بور ورمال

ويحيط بالموقع من الجهة الشرقية أرض زراعية مملوكة للسيد عمدة الناحية وبعض أهالى القرية .

ويحيط بالموقع من الجهة القبلية بعضه بجبانة مسلمين وبعضه أرض زراعية صالحة للزراعة ملك صغار الملاك .

ويحيط بالموقع من الجهة الغربية باقى المساحة أرض بور ورمال وبعضه حديقة مثمرة .

ويمكن الامتداد بالمشروع من الناحية البحرية وذلك بسبب وجود الأرض الفضاء البور الرملية .

وتم اختيار الموقع بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٥

كما تمت موافقة السيد محافظ المنوفية على هذا الموقع بتاريخ ١٩٦٩/١/٧

ونظرا لأن هذا المشروع يعتبر مشروعا حيويا وعاجلا فقد تضمن مشروع القرار المرفق فى مادته الثانية النص على أن يتم الاستيلاء على الأراضى اللازمة للمواطنين بمذكراته الايضاحية وبالرسم المرافق بطريق التنفيذ المباشر .

ويتشرف وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية برفع مشروع القرار المرافق بعد افراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٧/٥ م

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

دكتور : عزيز صدقى